

## رِسَالَةٌ (فِي حَقِّ الْقَهْوَةِ)

لَأَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَادِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَطْلَبٌ فِي حَقِّ الْقَهْوَةِ:<sup>1</sup>

وفي بعضِ الحَوَاشِي عن شرحِ ابنِ حجر<sup>2</sup> على "اللباب" ما حَاصِلُهُ: طَالَ الإِخْتِلَافُ فِي الْقَهْوَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ: جِلِّهَا وَحُرْمَتِهَا وَطَهَارَتِهَا وَنَجَاسَتِهَا، فَمِنْ مُفْرَطٍ يُفْتَى بِالِإِسْكَارِ وَالنَّجَاسَةِ، وَمِنْ مُفْرَطٍ يُفْتَى بِأَنَّ شُرْبَهَا [عِبَادَةٌ وَ] قُرْبَةٌ، فَضْلاً عَنِ الْحِلِّ وَالطَّهَارَةِ، لِدَفْعِ فُتُورِ النَّفْسِ، وَإِعَانَةِ السَّهْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَحْوُ إِسْكَارٍ لَكِنْ قَدْ يَضُرُّ بَعْضُ الْأَمْزِجَةِ لِمُضَادَّتِهَا، لِمَا فِيهَا مِنَ الْبُرُودَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَاجِبٍ شَرْعاً، وَإِنَّ مَنْ اعْتَادَ عَلَيْهَا لَا يُمْكِنُ تَرْكُهَا

---

<sup>1</sup> القهوة لغة: الحَمْزُ، والشَّبَعَةُ الْمُحَكَّمَةُ، واللَّبْنُ الْمَحْضُ، كَالْقَهْمَةِ، كَعِدَّةٍ، وَالرَّائِحَةُ. وَأَفْهَى: دَامَ عَلَى شُرْبِ الْقَهْوَةِ. "القاموس": قهو.

هذا، وَإِنَّ الْعَيْدَرُوسَ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذِلِي، مِنْ آلِ بَاعِلُويِّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ (914 هـ) هُوَ: مُبْتَكِرُ الْقَهْوَةِ (وَمَكْتَشِفُهَا وَأَوَّلُ مَنْ تَنَبَّهَ إِلَيْهَا) الْمَتَخَذَةُ مِنَ الْبُرِّ الْمَجْلُوبِ مِنَ الْيَمَنِ، كَانَ صَالِحاً زَاهِداً. وَوُلِدَ فِي تَرِيمٍ (بِحَضْرَمُوت) وَقَامَ بِسِيَاحَةِ طَوِيلَةٍ، وَرَأَى الْبِنَّ فِي الْيَمَنِ، فَاقْتَاتَ بِهِ فَأَعْجَبَهُ، فَاتَّخَذَهُ قَوْتاً وَشَرَاباً، وَأَرْشَدَ أَتْبَاعَهُ إِلَيْهِ، فَانْتَشَرَ فِي الْيَمَنِ ثُمَّ فِي الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ، ثُمَّ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ. قَالَ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ ابْنُ عَابِدِينَ فِي "حَاشِيَتِهِ" (461/6) عَقِبَ ذَلِكَ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ، فَحَرَّمَهَا جَمَاعَةٌ تَرَجَّحَ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مُضِرَّةٌ، آخَرُهُمْ بِالشَّامِ وَالِدُ شَيْخِنَا الْعَيْتَاوِيِّ، وَالْقَطْبِ ابْنُ سُلْطَانَ الْحَنْفِيِّ، وَمِصْرَ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السَّنْبَاطِيِّ تَبِعاً لِأَبِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهَا مَبَاحَةٌ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهَا مِنَ الْحَرَمَاتِ فَلَا شُبُهَةَ فِي تَحْرِيمِهِ.

أَقُولُ: جَاءَ فِي "مَوْسُوعَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ" لِلتَّوَيْجِي (302/4): الْقَهْوَةُ: تَزِيدُ فِي النِّشَاطِ الذَّهْنِيِّ، وَهِيَ مَقْوِيَةٌ لِلجِهَازِ الْعَصْبِيِّ، وَمَوْقِدَةٌ لَشَهْوَةِ الْجَمَاعِ، وَمُنْبَهَةٌ لِلْعَقْلِ. وَإِذَا تَنَاوَلَهَا الْإِنْسَانُ بِكَثْرَةٍ تَسَبَّبَتْ فِي حَصُولِ التَّسَمُّمِ، وَالنَّوْمِ الْمَقْطُوعِ، وَضَعْفِ الشَّهْوَةِ، وَعَدَمِ انْتِظَامِ ضَرْبَاتِ الْقَلْبِ، وَالرَّجْفَةِ فِي الْيَدَيْنِ، وَبَيَاضِ اللِّسَانِ، وَاضْطِرَابِ الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ.

<sup>2</sup> هُوَ ابْنُ حَجْرٍ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْعَبَّاسِ (ت: ٩٧٤هـ). وَفَتْوَاهُ مَذْكُورَةٌ فِي "الْفَتْاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى" (240/2)، وَفِي "فَتْاوَى الْخَلِيلِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ" مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ شَرْفِ الدِّينِ الْخَلِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَادِرِيِّ (ت: ١١٤٧هـ) (297/2). وَانظُرْ "بَرِيْقَةَ مُحَمَّدِيَّة...". لِلْمُؤَلِّفِ الْحَادِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (96/4).

ك(الأفيون). ثم قيل: هذا كله لا يُوجب التحريم لعدم تأثيرها في العقل والبدن، فمباح وحلال. انتهى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر "البريقة المحمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية" للشيخ المصنف الخادمي رحمه الله تعالى (96/4). هذا، وقد ذكر الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥ هـ) في كتابه "الفاوكة العديدة في المسائل المفيدة" (410/1) (المصنف في كتب الحنابلة) القهوة مفصلة، فقال: حَدَّث قُبَيْلَ هَذَا الْقَرْنِ الْعَاشِرِ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنْ قِشْرِ اللَّدِينِ، نَبْتٌ يَجْلُبُ مِنْ نَوَاحِي (زِيلَع) بِالْيَمَنِ، يَسْمَى ذَلِكَ: الْقَهْوَةَ. وَطَالَ الْاِخْتِلَافُ فِي جِلْهِهَا وَطَهَارَتِهَا وَضِدَّتِهَا، فَمِنْ مُفْرِطٍ يُفْتِي بِالْإِسْكَارِ وَالنَّجَاسَةِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا تُورِثُ نَشَاطًا وَضَرَاوَةً، تَوَثَّرَ فِي الْبَدَنِ عِنْدَ تَرْكِهَا، وَمِنْ مُفْرِطٍ يُفْتِي بِأَنَّ شُرْبَهَا قُرْبَةٌ فَضْلًا عَنِ الْحَلِّ وَالطَّهَارَةِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا تُزِيلُ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ قُتُورٍ وَكَسَلٍ، وَتُعِينُ عَلَى السَّهْرِ فِي الْعِبَادَاتِ.

والحقُّ في ذلك كَلِّهَ أَنَّهُ لَا إِسْكَارَ فِيهَا وَلَا تَحْدِيرَ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهَا أَنَّهَا تُورِثُ ضَرَرًا، أَوْ انْحِرَافًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُزِجَةِ، حَتَّى تَخْرُجَ عَنِ حُدُودِ الْعِتْدَالِ شَرَعًا وَعُرْفًا، بَلْ وَرَيْمًا أَضْرَثَ بَعْضُهَا، لِمُضَادَّتِهَا لَطَبْعِهَا مِنَ الْبُرُودَةِ وَالْيُبْسِ. وَفِيهَا أَيْضًا: إِنَّ مَنْ أَدَمَنَ عَلَيْهَا لَا يُمَكِّنُهُ غَالِبًا تَرْكُهَا، كَتَعَاطِي نَحْوِ الْأَفْيُونِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا كَلِّهَ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا لِدَاتِهَا، لِأَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ التَّأْيِيرُ فِي الْعَقْلِ أَوْ الْبَدَنِ، فَحَيْثُ انْتَفَى التَّأْيِيرُ فِيهِمَا عَنْ شَيْءٍ؛ حَلَّ. وَكَوْنُهَا تُورِثُ ذَلِكَ، لَيْسَ لِدَاتِهَا، كَمَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ مَنْ سَبَرَ حَالَ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ تَارَةٌ مِنْ مُخَالِطَةِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ مِنْهُمْ، وَتَارَةٌ مِنْ ضَمِّ بَعْضِ الْمُخَدِّرَاتِ إِلَيْهَا، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْجَمُّ الْعَفِيرُ مِنْهُمْ، وَعَنْهُمْ.

وحصول الضرر بتركها لا يقتضي تحريمها، لأن ذلك يوجد في كثير من المباحات بل الطيبات، ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه في اللحم: إنَّ له ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ [أخرجه مالك (36) باب ما جاء في أكل اللحم. والضراوة: العادة والدربة، أراد: أن اللحم عادة نزاعة إلى الخمر، تفعل كفعالها]. والحاصل أن ذاتها مباحة ما لم يقترب بها عارض يقتضي التحريم، كإدارتها على هيئة الخمر المخصوصة بها، بخلاف مجرد الإدارة، فإنها لا حرمة فيها، فقد أدار النبي صلى الله عليه وسلم اللبن على أصحابه [أقول: لعل الحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري (6452)، وأحمد (10679) «أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَفِيدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرَجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَمَا يَفْعَلُ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتَنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَبَا هَرِيرَ، قُلْتُ: لَبَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَقُّ، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: أَبَا هَرِيرَ، قُلْتُ: لَبَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَنْتَهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَمَنْ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَنْتَهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَ بِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ

=

ثم المفهوم من فتاوى أبي السُّعود<sup>1</sup> ميلُ جانبِ المَنع.<sup>2</sup> وعن البعض أيضاً كذلك للسَّرَفِ، لاحتياجِ بَدَلٍ مالٍ كثيرٍ بلا دَاعٍ شرعيٍّ، وللإِحْرَاقِ، وللتشْبُهِ بالفَسَقَةِ.

=

فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرِبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: أَبَا هُرَيْرٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَعُدُّ فَاشْرَبْ، فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: فَأَرِنِي، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ». [وسياقي مخدر معها، أو كاستعمالها لمن لا توافق طبيعته.

ويجمع ذلك كله أنها قد تكون وسيلة للخير تارة، وللشر تارة أخرى، وللوسائل حكم المقاصد، أي: فإن قصدت للإعانة على قربة، كانت قربة، أو على مباح كانت مباحة، أو على مكروه كانت مكروهة، أو على حرام كانت حراماً...

فصل (فرع سئل صاحب العباب) هو أحمد بن عمر اليميني الشافعي عن حكم (القهوة فأجاب) بقوله: القهوة يحصل لشاربها من النشاط والروحانية وطيب خاطر ما لا يحصل من غيرها؛ لأنها تجفف الرطوبة، ويحصل للبدن منها خفة عظيمة، فينشط ويذهب عنه الكسل والنعاس، وينشأ عن هذا النشاط انبعاث لما الشخص بصدده من الأشغال الدينية والدينية، وهذا النشاط يختلف باختلاف أمزجة الناس، وأقرب ما تشبه حالة صاحبه حينئذ حالة من يرد عليه وارد بسط مجهول السبب، وأطال في ذلك إلى أن قال: وغاية ما يمكن أن يقال للوسائل حكم المقاصد، (فإن قصدت للإعانة على قربة) كالتقوية على السهر لمطالعة العلوم النافعة، أو المذاكرة لفهم المسائل الدقيقة ونحو ذلك (كانت قربة، أو) قصدت للإعانة على قول أو فعل (مباح) كمسامرة الإخوان والأهل (فهي مباحة أو) قصدت للإعانة على (مكروه) كتطويل السهر بعد العشاء مع غير أهل وضيء (ف) هي ونحوه (مكروهة، أو) قصدت للإعانة على (حرام) كالسهر لسماح الغناء وآلات اللهو، (ف) هي (محرمة، وهو كما قال) لأن الأمور بمقاصدها. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) (216/6).

<sup>1</sup> أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر إمام، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرَسَ ودرَسَ في بلادٍ متعددة، وتقلَّد القضاء في بروسة فالقسطنطينية... وأضيف إليه الإفتاء سنة (952 هـ)، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"،

=

لعلَّ الحقَّ ذلك على الإباحة الأصلية كما ذهب إلى حله جمهور العلماء والمشايخ، سيما عند فصد النشاط والتفوي على الطاعة، وما ذكروا لا يصلح باعثاً للعدول عن ذلك الأصل الفقهي الأصولي، لعدم ثبوت ما ذكروا فيها، كما يشهده الوجدان الصادق بعد التأمل الفائق.

ثم أقول: هذا ما على الفتوى، فلعليَّ أنّها وإن كانت حلالاً، لكنّها ليست بطبيّة، فلا تصلح لأهل التفوي، إذ الاختلاف لا يكون أقلّ من إيراث الشبهة، وإن حال الورع التزام العمل بالاتفاق، كما قيل: الاحتياط في الإتفاق.

واتفق عليّ في اعتكاف (جامع الخادم) وقت السحر عند اشتغالي بالذكر، كأنّ نوراً التهب من فؤادي، وأنا أجتهد بتكثيره، فإذا طمس ذلك بالآلة التي يطبخ بها القهوة، ولم أقدر إلى دفعها حتى تيقظت من تلك الحالة، وبعد زمانٍ أتى بعض أصحابي تلك القهوة، ثم بعد زمانٍ وأنا في تلك الحالة كأني في مجلس أبي، أعطيّ إليّ مع أهل المجلس فنجاة القهوة، ونبه أبي بالمنع، فلم أقدر إلى شربها، وبقي في يدي، ولم أقدر إلى دفعها، فعرض عليّ فضاحة وحجاب وندامة، وأيضاً في مجلس تلك الحالة أعطيّ إليّ كأس ماءٍ صافٍ، لكن فيه نوع كدورة دُردي القهوة<sup>1</sup> فسبق بالخاطر في تلك الحالة أنه تبيية على المنع من شربها، ثم التزمت على عدم شربها بلا داعٍ من نحو: دفع فتور واستنشاط عبادة<sup>2</sup>.

---

وكان مهيباً حظياً عند السلطان، يؤخذ عليه الميل الزائد إلى أرباب الرئاسة ومداهنتهم، وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري. (ت: 982 هـ).

<sup>2</sup> نُسب إلى أبي السعود رحمه الله قوله:

أقول لإخواني عن القهوة انتهوا ولا تجلسوا في مجلس هي فيه

وما ذاك عن بعض ولا عن ملالة ولكن غدت مشروب كل سفيه

<sup>1</sup> السعيط: دُردي الحمر، والريح الطيبة من حمر ونحوها، أو من كل شيء. "القاموس": سعط.

<sup>2</sup> سئل شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: 957 هـ) رحمه الله عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه منكر، بل يدكرون الله تعالى، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب أنّها تُعين على

=

السَّهَرِ فِي الْخَيْرِ، فَهَلْ يَحْرُمُ شُرْبُهَا لِقَوْلِ بَعْضٍ: إِنَّهَا مُسْكِرَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْجَمِّ الْعَفِيرِ: إِنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَةٍ، أَمْ يَقُولُ عَدَدٌ قَلِيلٌ بِخِلَافِهِ؟ وَهَلْ يُعْمَلُ بِقَوْلِ مُسْتَعْمِلِيهَا: إِنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَةٍ؟ أَمْ يَقُولُ غَيْرِهِمْ؟ وَهَلْ تُقَاسُ عَلَى غَيْرِهَا بِمَا يَحْرُمُ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْحِلُّ؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَلَا يَبَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: 145]؛ وَلَا أَنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَةٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي جَمْعٌ مِمَّنْ أَتَيْتُ بِهِمْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِمَنْ اسْتَعْمَلَهَا أَنَّهَا لَا تُسْكِرُ وَلَا تُخَدِّرُ، وَيُقَدَّمُ أَحْبَابُ الْجَمِّ الْعَفِيرِ عَلَى أَحْبَابِ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَأَحْبَابُ مُسْتَعْمِلِيهَا عَلَى أَحْبَابِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى غَيْرِهَا فِي التَّحْرِيمِ إِلَّا إِنْ وُجِدَ فِيهَا عِلَّةٌ حُكْمُ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ مِنْ إِسْكَارٍ أَوْ تَخْدِيرٍ أَوْ إِضْرَارٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ مَوْجُودٍ فِيهَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِتْوَى لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ .... أَنَّهَا لَا تُغَيِّرُ الْعَقْلَ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِهَا نَشَاطٌ، وَرَوْحَانَةٌ، وَطِيبٌ خَاطِرٍ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ ضَرَرٌ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَعُونَةً عَلَى زِيَادَةِ الْعَمَلِ، فَيَتَّبِعُهُ أَنَّهَا حُكْمُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ طَاعَةً فَتَنَاوَلُهَا طَاعَةً أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ، فَإِنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ. "فتاوى الرملي" (38/4).

أقول ملخصاً: غاية ما يمكن أن يقال في حكم القهوة: للوسائل حكم المقاصد.

فإن قصدت للإعانة على فربة كالتفوية على السَّهَرِ لمطالعة العلوم النافعة، أو المذاكرة لفهم المسائل الدقيقية ونحو ذلك؛ كانت فربةً.

وإن قصدت للإعانة على قولٍ أو فعلٍ مباحٍ كمسامرة الإخوان والأهل؛ فهي مُباحةٌ.

وإن قصدت للإعانة على مكروهٍ لتطويل السَّهَرِ بعد العشاء مع غير أهلٍ وضييفٍ؛ فهي مكروهةٌ.

وإن قصدت للإعانة على حرامٍ كالسَّهَرِ لسماع الغناء وآلات اللُّهُو؛ فهي مُحَرَّمَةٌ. وهذا هو الصواب إن شاء

الله تعالى؛ لأنَّ الأمورَ بمقاصدها. انظر "موسوعة الفقه الإسلامي" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر (55/12).